تطبيق القانون

بعد تكوين القاعدة القانونية ودخولها حيز التنفيذ يجب تطبيقها لأنها جاءت أساسا لتحكم سلوك الأفراد وتنظيم العيش داخل الجماعة، وهنا نتساءل على من تطبق القاعدة القانونية؟، وأين تطبق؟ ومتى تطبق ؟ هذا ما يدفعنا للخوض في مسألة تطبيق القاعدة القانونية من حيث الأشخاص، والمكان، والزمان.

المبحث الأول

تطبيق القانـــون من حيث الأشخاص

(مدى سريان القانون في مواجهة المخاطبين بأحكامه)

الحديث عن تطبيق القانون يدفعنا بالضرورة لذكر مجالات هذا التطبيق وهو ما يفرض علينا طرح جملة من الأسئلة أهمها: هل يسري القانون فقط من حق العالمين به؟، أم أن تطبيقه يمتد لغير العالمين؟

المطلب الأول

مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

أصل هذا المبدأ يعود إلى العهد الروماني حين طالبت العامة بنشر القوانين، حتى يتمكن الجميع من العلم بها، وقد تم ذلك في عهد الملك "جوستينيان" الذي قام بإخراج تلك القوانين من السجلات الرسمية ونشرها في اثنى عشرة لوحة وعلقها في ساحة مدينة روما حتى يتمكن كل الناس من الإطلاع عليها، ولا يعد من يجهل تلك القوانين التي كان يستأثر بها رجال الدين والأشراف فقط.

أولا: أساس مبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون

إذا ظهرت القاعدة القانونية للوجود فإنها تسري على جميع المخاطبين بها على أساس مبدأ *"عدم جواز الاعتذار بجهل القانون"* أي لا يفترض في أحد جهل القانون وقد أقرت دساتير كثيرة متعاقبة هذا المبدأ منها الدستور الجزائري حيث نصت المادة 78 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على:" لا يعذر أحد بجهل القانون..."

إن قبول مبرر الإدعاء بجهل القانون أمام السلطة القضائية سيبعث شللا في قواعد القانون ويجعل حركتها محدودة، خاصة وأنه من الصعب إثبات عملية العلم فيصبح كل فرد عالم بالقاعدة القانونية بإمكانه الإدعاء بجهلها أمام القضاء، ويتسع نطاق الإدعاء ويعم لدرجة إعدام القاعدة القانونية

والشخص المكلف بالقاعدة القانونية قد يكون شخصا طبيعيا، مميزا كان أو غير مميز، وقد يكون شخصا معنويا فهذا الأخير ينصرف إليه خطاب القاعدة القانونية، ولا يعذر هو أيضا بجهلها.

يحقق مبدأ "لا يعذر أحد بجهل القانون" مبدأ مســـاواة الجميع أمام خطاب القانون

يتضح أن هذا المبدأ لا يتفق تماما مع الحقيقة الواقعة، إذ لا يعقل أن يكون جميع أفراد المجتمع على علم بالقاعدة القانونية ولا يجهلها بعضهم، ثم إن علمهم بها ليس هو الغالب ولا المألوف بل إن الغالب هو جهلهم بها، نظرا لكثرة القواعد القانونية المكتوبة خاصة، هذا ما يجعل أكثر الناس علما بالقانون يعجز أحيانا عن معرفة ما إذا كان بعض هذه القواعد قد ألغي أو عدل، لهذا يلزم الشخص على الأقل ولمصلحته بالاطلاع على القواعد التي تنظم نشاطه وتحكم علاقاته.

ثانيا: متى يطبق مبدأ امتناع الاعتذار بجهل القانون

تطبيق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يكون ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضى يوم كامل من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة الرسمية.

المطلب الثاني

الاستثناءات على مبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون

إذا كانت هناك اعتبارات من النظام العام والمصلحة العامة تبرر مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، فقد توجد في بعض الأحيان اعتبارات أخرى مماثلة تبرر جواز الاعتذار بجهل القانون، عند الإثبات أن الظروف التي أحاطت بالشخص جعلت علمه بالقانون مستحيلا.

ومن أهم هذه الاستثناءات على هذا المبدأ حالة **القوة القاهرة**، فإذا استحال علم الشخص بسبب قوة قاهرة حالت دون وصول الجريدة الرسمية إلى منطقة معينة أو إقليم الدولة، فانه لا يمكن إعمال مبدأ عدم جواز

الاعتذار بجهل القانون، وذلك إلى حين زوال السبب الذي جعل العلم بهذا التشريع مستحيلا، ومثال القوة القاهرة: احتلال العدو لإحدى مناطق الدولة والحرب والزلزال...

كما يوجد استثناء آخر محل خلاف فقهي هو جهل الأجنبي بأحكام تقنين العقوبات للدولة التي نزل بها منذ مدة وجيزة، فقد نص تقنين العقوبات لبعض الدول على هذا الاستثناء كقانون العقوبات العراقي، واللبناني، فيصلح هذا الجهل عذرا يرفع العقوبة وذلك بتحقيق شرطين:

- ❖ أن يكون الفعل الذي ارتكبه غير معاقب عليه وفقا لتقنين العقوبات في بلده وفي البلاد التي كان مقيما بها.
- ❖ أن يكون الفعل المكون للجريمة قد تم في خلال المدة التي حددها النص من تاريخ وصوله إلى الدولة الأجنبية.

المبحث الثاني

تطبيق القانون من حيث المكان

يرجع تاريخ نشأة مبدأ إقليمية القوانين إلى العصور القديمة خاصة عند الإغريق والرومان، وكذلك في العصور الوسطى وعهود الإقطاع، حيث ارتبط ظهوره بظهور سيادة الدولة،

نظرا للعولمة التي يعرفها العالم أصبح من السهل الانتقال من دولة إلى دولة أخرى، حيث أصبح يوجد العديد من رعايا الدول إلى جانب مواطنيها، كما يوجد مواطنوها على أقاليم غيرها من الدول مما جعل العالم قرية صغيرة. وعليه تمسكت جميع الدول بهذا المبدأ تأكيدا لسيادة الدّولة على إقليمها،

إن سريان القاعدة القانونية من حيث المكان يثير عدة أسئلة أهمها:

- ❖ هل يطبق قانون الدولة في داخل إقليمها على كل من المقيمين فيها مواطنين كانوا أم أجانب؟
- ❖ هل أن قانون الدولة ينحصر بالتطبيق على مواطنيها أينما وجدو؟

المطلب الأول

مبدأ إقليمية القوانين

عبر كل النّـــصوص القانونية حرص المشرع الجزائري على فرض سيادة وسلطان القانون على إقليم الجمهورية مكرسا مبدأ إقليمية القوانين.

أولا: تعريف مبدأ إقليمية القوانين

يقصد بمبدأ إقليمية القوانين أن قانون الدولة يطبق على كل ما يقع داخل حدود إقليمها، وعلى الأشخاص الموجدين في هذا الإقليم، وطنيين كانوا أو أجانب هذا من جهة ومن جهة أخرى أنه لا يسري على ما يقع خارج حدود هذا الإقليم ولو تعلق الأمر بوطنيين.

وعليه يقوم مبدأ الإقليمية على الفكرتين التاليتين:

- ❖ تطبيق تشريعات الدول ضمن حدود إقليمها على جميع من يتواجدون فيه مواطنين أم أجانب،
- ❖ عدم تطبيق تلك التشريعات ضمن حدود أقاليم الدول الأخرى ولا على الأشخاص المتواجدين ضمن تلك الحدود.

حيث تنص المادة 4 من القانون المدني:" تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية."

وقد اعتبر المشرع أن القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات التي تحتوي على عنصر أجنبي وتحديد القانون الواجب التطبيق، حسب نص المادة 9 من القانون المدني.

يستند مبدأ السريان الإقليمي للقاعدة القانونية إلى فكرة سيادة الدولة على إقليمها

النص الجنائي يخضع لمبدأ الإقليمية والذي يؤدي لإخضاع الجرائم الواقعة على إقليم الدولة لقانونها لوطني، أيا كانت جنسية الفاعل، بمعنى لا يمتد نطاق القانون الجنائي الوطني إلى خارج إقليم الدولة.هذا ما أكده قانون العقوبات حيث نص على تطبيق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية.

ويسري مبدأ الإقليمية على كل ما يتصل بالنظام العام، بحيث لا يطبق القانون الأجنبي في الحالات التي يسمح فيها بتطبيقه وفقا لمبدأ شخصية القوانين إذا كانت متعارضة مع النّظام العام والآداب في الدّولة.

موقف المشرع الجزائري من مبدأ الإقليمية ليس مبدأ مطلقا لأنه يرد عليه الإستثناء الذي يكرس مبدأ شخصية القوانين.

المطلب الثاني

مبـــدأ الشخـــصية

في النظم المعاصرة أجمعت الدول على التسليم بحق الأجنبي بتمسك بقانونه الشخصي إذا تعلق الأمر بأحواله الشخصية كالزواج، الطلاق، الوصية، والميراث، بالمقابل يمتد قانون الدولة ليشمل رعاياها في الخارج بخصوص بعض المسائل الشخصية، وإذا كان مبدأ الإقليمية يلزم القاضي بتطبيق القانون الوطني فقط، ففي المسائل الشخصية يلزم القاضي بإعمال مبدأ شخصية القوانين أي تطبيق قانون الجنسية، وذلك بسبب أن الأحوال الشخصية لها صلة وثيقة بالجانب العقائدي للشخص، وهذا من باب المجاملات الدولية والمعاملة بالمثل بين الدول.

إن تطبيق القانون الشخصي للأجنبي متوقف على ملائمته للنظام العام لدولة القاضي فإذا حدث اصطدام وخالف القانون الأجنبي في مضمونه، النظام العام، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش تعين على القاضي الامتناع عن تطبيق القانون الأجنبي ووجب تطبيق القانون الجزائري، وهذا حسب المادة 24 من القانون المدني.

المطلب الثالث

الاستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية القانون

ترد عليه جملة من الاستثناءات:

1- في مجال الحقوق والواجبات العامة

من المسلم به بأن الأجانب لا يتمتعون بأهلية اكتساب الحقوق العامة أو تحمل الواجبات السياسية، بحيث يرتبط بعض هذه الحقوق والواجبات بجنسية الشخص، ومن حق الانتخاب وحق الترشح للهيئات النيابية وحق الترشح لرئاسية الجمهورية وواجب الدفاع عن الوطن، وواجب أداء الضريبة،وواجب حماية الملكية العامة وملكية الغير، فهذه الحقوق والواجبات تنحصر على المواطنين فقط.

2- في مجال تطبيق قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص

عالج القانون المدني قواعد تنازع التشريعات من حيث المكان أو ما يسمى بقواعد الإسناد، ويترتب عن هذا أن القاضي الوطني يلتزم بتطبيق قانون أجنبي على النزاع المعروض أمامه، حيث نصت المادة 10 من القانون المدني: " أنه يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدّولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم."

كما نصت المادة 11 من نفس القانون على:" يسري على الشروط الموضوعية بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين." وذلك لا يعتبر انتقاصا من السيادة الوطنية لأن القاضي تلقى الأمر بتطبيق القانون الأجنبي من قواعد الإسناد وهي قواعد وطنية. وقد وضع المشرع الجزائري قواعد مضبوطة حتى يتمكن القاضي من تطبيق قواعد الإسناد من بينها:

- ❖ يكون القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب التطبيق.
- ❖ يسري القانون الجزائري وحده على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج،وعلى الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج، وعلى انحلال الزواج والانفصال الجسماني، إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج. (المادة 13 من القانون المدني الجزائري).
- ❖ في حالة اختلاف جنسية الزوج عن جنسية الزوجة يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج(المادة 12 من القانون المدني الجزائري).
- ❖ يسري على انحلال الزواج والانفصال الجسماني القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى.
- ❖ يسري القانون الجزائري وحده على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج،وعلى الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج، وعلى انحلال الزواج والانفصال الجسماني، إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج.

3- في مجال الحصانة الدبلوماسية

في مجال القانون الدولي العام يمكن إعفاء رؤساء الدول الأجنبية والممثلين الدبلوماسيين وزوجاتهم، وفرق الإنقاذ الدولية، وغيرها من الخضوع للقانون الوطني، ويرى الفقه الغالب أن أساس هذه الحصانة هو فكرة المجاملة الدولية.

4- في المجال المالي

كأصل عام فان القانون المالي يسري في النطاق الإقليمي إلا أنه يجوز منح امتيازات للمستثمر الأجنبي كإعفائه من الخضوع لبعض الضرائب.

5- في مجال تطبيق تقنين الإجراءات الجزائية

هناك مكانة خاصة لمبدأ إقليمية القوانين في تقنين الإجراءات الجزائية بالنسبة لجرائم والجنح التي ترتكب على ظهر المراكب أو متن الطائرات حيث نص قانون الإجراءات الجزائية على:

- ❖ تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر إلى الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا ما كانت جنسية مرتكبيها،
- ❖ تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية.
- ❖ تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية.
- ❖ تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة.
- ❖ تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرة أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة.
- ❖ تختص المحاكم التي وقع بداخلها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها أو مكان القبض على الجاني في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد.

6- في مجال تطبيق قانون العقوبات

إذا كان الأصل هو إقليمية تطبيق قانون العقوبات الجزائري طبقا لما تقتضي به الفقرة 1 من المادة 3 فإن المصلحة العامة للدولة قد تقضي بالخروج عن هذا الأصل، فقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على:" كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج، إذا تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

فبعد أن قرر المشرع الجزائري مبدأ إقليمية تقنين العقوبات الجزائري، فانه أورد استثناءا على هذا المبدأ بتطبيق مبدأ شخصية تقنين العقوبات على كل الجرائم التي ترتكب في الخارج ويكون القضاء الجنائي الجزائري مختصا بالفصل فيها وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال نص المادة 582 والمادة 583 من قانون العقوبات الجزائري فانه لمحاكمة جزائري عن جريمة ارتكبت في الخارج يشترط ما يلي:

- ❖ يجب أن تكون الواقعة المرتكبة تشكل جناية أو جنحة بالنظر لقانون الدولة التي ارتكبت فيه.
- ❖ أن يكون المتهم جزائريا.
- ❖ أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة حسب ما جاء في قانون العقوبات الجزائري.
- ❖ يشترط أيضا عودة المتهم إلى الجزائر، قبل انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم.
- ❖ أن لا يكون المتهم قد خضع لحكم في الخارج، لأنه لا يجوز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد.
- ❖ فيما يخص الجنح يجب أن تقدم شكوى من قبل الشخص الذي لحق به الأذى أو تقديم بلاغ من الجهات الرسمية للدولة التي وقع فيها الفعل المجرم.

الحكمة من تطبيق تقنين العقوبات تطبيقا شخصيا في هذه الحالة هي الحيلولة دون إفلات المجرم من العقاب عند عودته إلى أرض الوطن هروبا من عقاب الدولة الأجنبية التي ارتكب فوق ترابها الجريمة.

المطلب الثالث

مبدأ التطبيق العيني

يعتبر مبدأ التطبيق العيني أحد استثناءات مبدأ الشخصية ونعني بهذا المبدأ أن الشخص المرتكب لجريمة تمس بأمن وسلامة الدول يتابع بقانونها رغم أنه لا يحمل جنسيتها ولا يقيم على إقليمها، وهي تطالب بتسليمه إليها إن كان خارج إقليمها، مثل تزوير العملة، العمليات الإرهابية.

يشترط لتطبيق القانون الوطني أن يلقى القبض على المجرمين داخل إقليم تلك الدّولة أو يسلم إليهم هؤلاء طبقا للاتفاقيات الدّولية الثنائية أو متعددة الأطراف.